كانت م

سوا أسقطا به ام لا لتلبسه بالمقصود وكذا لا تبطل برؤية الماء
على ثمنه وزوال العلة حيث كان فرضه اي المتيمم وفي نسخة
فرضها اي الصلاة يسقط قضاؤه به اي بالتيمم لكونه بمحل يغلب
فيه عدم الماء او يستوي فيه الامران او وضع الجبيرة على طهر
وهي في غير اعضاء التيمم بل يتمها لان تيممه لا يبطل الا بانتهائها
وان تلف الماء نعم يندب قطعها ليستانفها بوضوء وهو افضل
من اتمامها وان كان في جماعة تفوت بالقطع او نوى اعادتها
بالماء ولا يجوز له قلبها نفلا ليسلم من ركعتين لانه كافتتاح صلاة
بعد رؤية الماء ومر انه باطل ولو ضاق الوقت بان كان لو توضأ
وقع بعضها خارجه حرم قطعها اما اذا كانت الصلاة لا تسقط
به لكونه وضع الجبيرة على حدث او يتيمم بمحل يغلب فيه وجود
الماء فيبطل بذلك تيممه وصلاته ولا وجه لاتمامها ولا فرق في عدم
بطلان الصلاة السابقة برؤية الماء بين الفرض والنفل ثم
ان نوى المتنفل قبل رؤية الماء عددا اتمه عملا بنيته ولا يزيد
عليه وان لم ينو عددا بل اطلق ثم راى الماء قبل ركعتين فلا
يجاوز ركعتين بل يسلم منهما فان راه بعد فعلهما اقتصر
على الركعة التي راه فيها ونقل الاتفاق على ان صلاة الجنازة
كالخمس في وجود الماء قبل احرامها او بعده هذا بالنسبة للمصلي
عليها اما الميت اذا يمم لفقد الماء وصلي عليه ثم وجد الماء وجب
غسله لان ذاك خاتمة امره فاحتيط له وغيرها اي ويبطل
التيمم غير ما ذكر كاقامة او نيتها وهو في صلاة مقصورة
بعد اغير التوهم مما مر فيبطل تيممه تغليبا لحكم الاقامة او نيتها
لاقتضاء كل منهما الاتمام المشبه لافتتاح صلاة اخرى واعلم
اصرم العلم ان التيمم يخالف الوضوء في امور منها انه لا يرفع
الحدث بمعنى الامر الاعتباري القائم بالاعضاء واما بمعنى

والقدرة

بدل الرفع

المنع

المنع الخاص فالتيمم يرفعه كالوضوء ومنها انه لا يجمع بالتيمم المنوي
به ولو كان المتيمم صبيا فرضان عينيان كصلاتين او طوافين
او صلاة وطواف او خطبة جمعة وطواف لانه طهارة ضرورة وصحة
ذلك عن ابن عمر ولم يعرف له مخالف بل روى الدارقطني عن ابن عباس
من السنة ان لا يصلي بتيمم واحد الا صلاة واحدة ثم يحدث للثانية
تيمما وقول الصحابي من السنة في حكم المرفوع ولان الوضوء كان
يجب لكل فرض فنسخ يوم الخندق فبقي التيمم على الاصل ووجوب
الطهر لكل فرض فخرج بالفرضين الفرض والنفل فمن نوى استباحة الفرض
له ان يتنفل ما شاء والمعادة كالنفل فله جمع المعادة مع الفرض بتيمم
واحد بخلاف الصبي فليس له ان يجمع بين صلاتي فرض وان كانت
له نفلا لان صلاته صالحة للوقوع عن الفرض لو بلغ فيها وخرج
بالعينيين الجمع بين فرض عين وكفاية فيصح جنازة مع فرض
عيني لشبهها اصالة بالنفل في جواز الترك وتعينها بانفراد المكلف
عارض ومر ان نية النفل تبيحها ايضا ومثلها مس المصحف بل اولى
والاظهر ان المنذور من صلاة او طواف كالفرض الاصلي نعم
ان نذر اتمام كل نفل يشرع فيه جاز له نوافل مع فرضه والقراءة المنذورة
كالفرض ايضا فلو نذر سورتين في وقتين وجب التيمم لكل منهما
والجمعة وخطبتها كفرضين لانه لما جرى قول بان خطبتها بمثابة
ركعتين الحقت بالفرض العيني وانما لم تستبح الجمعة بنيتها فقط
لكونها فرض كفاية والعالم يجب التيمم لكل من الخطبتين لانهما بمنزلة
شي واحد وبحث بعضهم اخذا من ان فرض الكفاية كالنفل انه لو تيمم
للخطبة لم تستبح الجمعة لانها فرض كفاية كصلاة الجنازة فلا
يؤدي بالتيمم لها فرض عيني او عكسه اي بان تيمم للجمعة استباحهما
وجرى على هذا شيخ الاسلام زكرياء قال الجوهري وهو

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)